ارتباط حالة الطوارئ بالاقتصاد المصري

إعداد

الباحث / أحمد صلاح عثمان أبوالعلا

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الحادى عشر يناير–2025

الجزء الأول

المستخلص

تعد حالة الطوارئ من أهم وأخطر الظروف الاستثنائية وتتمتع بصددها السلطة التنفيذية بالدولة بممارسة عده اختصاصات لمعالجة هذه الظروف مما يؤثر بشكل أو بآخر على تدفق الاستثمار الأجنبى، وما حدث فى السنوات الماضية التى اتسمت فيها تدفقات الاستثمار بالتذبذب. وجاء إلغاء حالة الطوارئ كخطوة إيجابية لطمأنة المستثمر الأجنبى وحفظ حقوقه إذ سلطت الدراسة الضوء على أثر إلغاء حالة الطوارئ على تدفقات الاستثمار الأجنبى. وباستخدام المنهج الوصفي التحليلى تم استعراض مفهوم وأهداف حالة الطوارئ كما تم استعراض أثر إلغاء حالة الطوارئ على تدفقات الاستثمار الأجنبى والمؤشرات والتوجهات الاستثمارية وتأثيرها فى تحقيق التنمية الاقتصادية. وخلصت الدراسة من خلال العرض السابق إلى فاعليه إلغاء حالة الطوارئ على تدفق الاستثمار الأجنبى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال المحافظة على الاستقرار الاقتصادى وتشجيع الاستثمار الأجنبى.

المقدمة:

قد تستجد علي الدولة ظروف غير عادية، تشكل خطرًا يهدد بقاءها ويعرض الأمن والنظام العام في جزء منها أو كلها للخطر، أو يهدد كيانها ووحدتها الترابية، ذلك الخطر الذي يكون مصدره أسبابًا داخلية أو خارجية، وأيا كانت فهي ظروف واقعية مادية تختلف من حيث طبيعتها وجسامتها، فمن حيث الطبيعة قد يكون الخطر فيها نتيجة أسباب طبيعية كالكوارث الطبيعية أو وقوع حرب أو قيام حالة تنذر بوقوعها أو إضطرابات داخلية أو انتشار وباء أو كوارث عامة، كما تختلف من حيث جسامتها ومدة سريانها فقد يكون عمرها قصيرًا لا يتعدى أيامًا معدودات، وقد يمتد إلى سنوات وقد تقتصر علي أجزاء من الدولة وقد يشمل حدود الدولة كلها، تنتج عنها خسائر مادية وقد تودي بحياة العديد من البشر (الشواربى، ٢٠٢٠).

تلك الأوضاع تدفع بالدولة إلى مواجهة هذه الظروف الطارئة بالإعلان عن حالة الطوارئ والتي تقتضي حلول أو إجراءات استثنائية أو غير عادية محل الاجراءات العادية التي كانت سارية في غياب ذلك الخطر، بغية التصدي لهذه المخاطر بما يناسبها ويعتبر لازمًا لمواجهة تبعاتها وهو الأمر الذي يحتم علي الدولة فرض بعض القيود علي الممارسات الاستثمارية، ويكتسب هذا التصرف مشروعيته القانونية من الدستور والمواثيق الدولية، التي تجيز للدولة في هذه الحالة الخروج عن ما هو مألوف من إجراءات عادية لتحل محلها قوانين الطوارئ، والتي يتطلب إعمالها التقيد بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية، لا يتم التقيد فيها بالشروط والأوضاع العادية المنصوص عليها في الدستور، وإمكانية التحلل المؤقت من التزاماتها الدولية بما فيها الإلتزامات الدولية تجاه حقوق المستثمرين، لكن في حدود ما يتطلبه الوضع، وربثما يعود الوضع إلى الحالة الطبيعية بزوال الظرف الاستثنائي الذى كان يهدد الدولة(الجوهري، ٢٠١٩).

ففي ظل إعلان حالة الطوارئ والعمل بقوانين الطوارئ قد تتعرض حقوق المستثمر وحرياته للإنتهاك رغم حرص المشرع وإحاطته بجملة من الضمانات تكفل حمايتها من خلال مواثيق الإتفاقيات التي تؤكد على ضرورة حماية الاستثمار.

وحيث يعتبر الاستثمار أحد المكونات الرئيسية للإنفاق الكلي الأكثر تأثيرًا على الدورة الإنتاجية، ومستويات التوظيف والحد من البطالة. يعزي ذلك إلى الدور الرئيسي الذي يقوم به الاستثمار في تحديد مستويات النمو الاقتصادي. إضافة إلى أن تحسن مستويات النشاط الاقتصادي وانخفاض مستوي البطالة مرهون بشكل كبير بمستويات الإنفاق الاستثماري، كما يمثل الاستثمار جانب الطلب حيث يعتمد من الدرجة الأولي علي رأس المال أو ما تم إدخاره من قبل فئات المجتمع، ويمثل رأس المال جانب العرض. ويحفز إنخفاض أسعار الفائدة المستثمرين على الاستثمار في جميع القطاعات وبالتالي فإن تقلبات أسعار الفائدة وثبات سعر الصرف

تؤثر على كلا من الاستثمار والإدخار وذلك كله في ظل استقرار الأوضاع الامنية(عبد السلام، ٢٠٢٢).

وفي السنوات الماضية اتسمت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى مصر بالتذبذب من سنة إلى أخري من حيث القيمة، وكذلك حصتها من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عالميًا، يرجع ذلك أساسًا إلى أن الجزء الأكبر من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى مصر تمثل عمليات شراء من جانب مستثمرين غير مقيمين لأصول قائمة في مصر إضافة إلى أن مناخ الاستثمار في مصر يتسم بالحساسية وفق التطورات المحلية والتي تتأثر بطريقة مباشرة بتطبيق حالة الطوارئ(فرحات على، ٢٠١٧).

لذا جاء إلغاء حالة الطوارئ كخطوة إيجابية لطمأنه المستثمر الأجنبي والتكفل وحفظ حقوقه داخل البلاد والذي يتزامن مع تطورات البنية التحتية ووصول الخدمات والمرافق إلى المناطق

النائية في مصر والذي يعتبر في المقام الأول من اهتمامات المستثمر الأجنبي ويأتي ذلك مؤكدًا أن العلاقات الاقتصادية تمكن مصر من استغلال كافة الفرص الاستثمارية المتاحة بما تمتلكه من موقعها الجغرافي ومواردها الطبيعية الجاذبة للاستثمارات الأجنبية.

مشكلة الدراسة:

أثار قرار رئيس الجمهورية بإلغاء حالة الطوا رئ جدلاً واسعًا على كافة الأصعدة الاقتصادية المحلية والدولية، وجاء كإعلان على أن الدولة المصرية أصبحت آمنة ومستقرة سياسيًا وأمنيًا وإقتصاديًا ومستعدة لجذب الاستثمارات الأجنبية.

لذا يمكن صياغة مشكلة البحث عن " **مدى أثر حالة الطوارئ على تدفقات الاستثمار الأجنبي** ".

- الدعوة إلى دعم إلغاء قانون الطوارئ وتطوير البنية التحتية والمرافق لجذب المستثمر الأجنبي .

- التوعية إلى أهمية إطلاع المستثمرين الأجانب على قواعد القانون العام التي تدعم استثماراتهم وأنه لن يكون هناك أي استثناءات.

- ضرورة تفعيل الضوابط والقواعد التي يحتاج اليها المستثمر الأجنبي في ظل الغاء قانون الطوارئ.

أهداف الدراسة:

- التعريف بقانون الطوارئ.

- توضيح أهمية الغاء قانون الطوارئ على تدفقات الاستثمار الأجنبي .

- الكشف عن الضمانات المكفولة للمستثمر الأجنبي في ظل إلغاء قانون الطوارئ.

- إجلاء الرؤي حول التطبيقات العملية لإلغاء حالة الطوارئ واستكشاف الضمانات المكفولة في ظل الإلغاء على تدفق الاستثمارات الأجنبية .

- التعريف بالموضوع وتحديد مدي تأثير إلغاء حالة الطوارئ على تدفقات الاستثمارات الأجنبية بمصر.

- المناقشة الموضوعية لتأثير حالة الطوارئ على الاستثمارات الأجنبية.

- كشف الآثار السلبية على الاستثمارات الأجنبية في ظل وجود حالة الطوارئ .

- كشف الآثار الإيجابية على الاستثمارات الأجنبية في ظل عدم وجود حالة الطوارئ.

- إلقاء الضوء على توقع حالة الاستثمارات الأجنبية في ظل إلغاء حالة الطوارئ.

- إبراز كيفية عمل الدولة مع الظروف المستجدة لزيادة وتشجيع تدفقات الاستثمارات الأجنبية.

- الكشف على الضمانات المكفولة للمستثمر الأجنبي في ظل إلغاء حالة الطوارئ.

- المساهمة في إثراء المجال العلمي بهذا النوع من الدراسات والتي تعد رائدة لبيان مدي تأثر الاستثمار الأجنبي في ظل الغاء حالة الطوارئ.

- محاولة القاء الضوء على هذا الجانب المهم من إلغاء حالة الطوارئ والتي كانت كثيرًا ما تتخذ ذريعة لطرد الاستثمار الأجنبي في مثل هذه الظروف.

- تزامن فكرة اقتراح هذه الدراسة مع قرار إلغاء حالة الطوارئ.

فروض الدراسة:

للإجابة على تساؤلات الدراسة تم صياغة الفروض الآتية:

الفرضية الأساسية: يؤثر قانون إلغاء حالة الطوارئ على تدفقات الاستثمار الأجنبي.

- تؤثر الظروف المستجدة للدولة على تدفقات الاستثمار الأجنبي.
- تؤثر الضمانات المقبولة للمستثمر الأجنبي في ظل الغاء حالة الطوارئ على تدفق الاستثمار الأجنبي.

المنهج المتبع في الدراسة:

تستوجب طبيعة الدارسة إتباع المنهج الوصفي التحليلي بهدف التعرف على أثر إلغاء حالة الطوارئ في جذب الاستثمارات الأجنبية.

المتغيرات:

المتغير المستقل: **إلغاء حالة الطوارئ**

المتغير التابع: **الاستثمار الأجنبي**

مفاهيم الدراسة:

قانون الطوارئ: هو فرض أحكام عرفية أو استثنائية بموجب قوانين مؤقته لسحب صلاحيات من السلطات التشريعية وتسندها إلى السلطات التنفيذية والتي تشمل فرض قوانين تقيد حرية الحركة.

الاستثمار الأجنبي: هو ممارسة المال الأجنبي لنشاط معين داخل بلد آخر عن طريق تدفقات نقدية أو تكنولوجية أو خبرات تقنية منقولة إلى الدولة المضيفة ويؤثر على التنمية والاقتصاد داخلها.

خطة الدراسة:

تتضمن الرسالة بابين:

- **المقدمة**

- مشكلة الدراسة
- أهداف الدراسة
- فروض الدراسة
- منهج الدراسة
- متغيرات الدراسة
- مفاهيم الدراسة

الباب الأول: المشكلات العملية لحالة الطوارئ

الفصل الأول: تعريف حالة الطوارئ ونشأتها وأهميتها

الفصل الثاني: الإطار والتنظيم القانوني لحالة الطوارئ

الفصل الثالث: إرتباط حالة الطوارئ بالاقتصاد المصري

الباب الثاني: الاستثمار الأجنبي وحالة الطوارئ

الفصل الأول: التعريف بالاستثمار الأجنبي

الفصل الثاني: ارتباط حالة الطوارئ بالاستثمار الأجنبي

الفصل الثالث: أثر إلغاء حالة الطوارئ على الاستثمار الأجنبي

الخلاصة

النتائج والتوصيات

المبحث الأول: صلاحيات "حالة الطوارئ" للتدخل في الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: النصوص الدستورية والقانونية لحالة الطوارئ في مصر.

المبحث الثالث: الآثار القانونية لحالة الطوارئ على الاقتصاد المصري.

ارتباط حالة الطوارئ بالاقتصاد المصري

تمهيد وتقسيم:

يحدد القانون أو الدستور الإجراءات التي يجب اتخاذها لإعلان حالة الطوارئ، مثل صدور قرار من رئيس الدولة أو مجلس الوزراء. ويحدد القانون أو الدستور صلاحيات السلطات الحكومية في إطار حالة الطوارئ، مثل تقييد الحريات العامة أو فرض الضرائب والرسوم.

وتمنح حالة الطوارئ السلطات الحكومية صلاحيات واسعة للتدخل في شؤون الدولة، وذلك بهدف مواجهة التهديدات الأمنية أو الاقتصادية التي تواجهها. ومع ذلك، فإن هذه الصلاحيات يجب أن تمارس بطريقة قانونية وعادلة، مع مراعاة حقوق الإنسان.

أخذ المشرع المصرى فى تنظيمه القانونى لحالة الطوارئ بنظام التشريع السابق من خلال النص علي شروطها وأجراءاتها

والصلاحيات المخولة للسلطات من خلال الدستور والقوانين الخاصة التى سميت بقوانين الطوارئ.

فقد جاء دستور مصر لعام ١٩٢٣ ونص على أن الملك يعلن الاحكام العرفية ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغائها فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير أدوار الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للإجتماع على وجه السرعة [١].

من الملاحظ من خلال نص المادة السابقة أن المشرع المصرى فى دستور ١٩٢٣ لم يفرق بين حالةالطوارئ والأحكام العرفية فى حين أن حالة الطوارئ أوسع وأشمل من الأحكام العرفية وتشملها وهى ما يعرف بحالة الطوارئ الحقيقية والتى ترتبط بقيام حرب خارجية بينما حالة الطوارئ السياسية وهى التى تتعلق بالوضع الداخلى للبلاد مثل الأضطرابات الكوارث الطبيعية.

(١) م١٤٤من دستور مصر يناير ١٩٥٦م

ثم جاء فى دستور ١٩٥٦م يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية له ليقرر ما يراه فى شأنه،فاذا كان مجلس الأمة منحلا عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول أجتماع له [١].

ثم دستور ١٩٥٨م (م٥٧من دستور مصر يناير ١٩٥٨م) لرئيس الجمهورية حق إعلان حالة الطوارئ، ثم جاء دستور ١٩٦٤م (م١٢٦من دستور مصر يناير ١٩٦٤م) لينص على يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة خلال الثلاثين يوما التالية له ليقرر مايراه بشأنه فاذا كان المجلس منحلا عرض على المجلس الجديد فى اول اجتماع له.

(١) م٥٧ من دستور مصر مارس ١٩٥٨م

والملاحظ الاختلاف بين دستور ١٩٥٦م ودستور ١٩٦٤م فى المدة المقرره لعرض الامر على مجلس الامة ليقرر ما يراه بشأنه ثم جاء دستور مصر ٢٠١٢م والذى نص فى مادته ١٤٨ على أن يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون ويجب عرضه على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه واذا كان المجلس منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد بأول اجتماع له [١].

وفى جميع الاحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ولايجوز مدها الابموافقة مجلس الشعب)

والملاحظ أن فى الدساتير السابقة على دستور مصر ١٩٧١ لم يحدد الدستور المدة التى تسرى فيها حالة الطوارئ كما لم يحدد متى تنتهى بينما حدد فى دستور ١٩٧١ مدتها بقوله لمدة

(١) الفارسى،احم حمد ،(٢٠٠٩)القانونالاداري كلية الحقوق جامعة الكويت ، =

محددة حيث يمكن لسلطات الطوارئ تحديد هذة المدة ولكنه لم يقيدها بوقت معين مما جعل الباب مفتوحًا امام تجديدها إلى ما لانهاية.

ثم جاء دستور ٢٠١٢ لينص على يعلن رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى الحكومة حالة الطوارئ على النحو الذى ينظمه القانون وجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية وأذا حدث الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فورًا للعرض عليه(١).

وفى حالة حل المجلس فيعرض الأمر على مجلس الشورى وذلك كله بمراعاة المدة المنصوص عليها فى الفقيرة السابقة ويجب

=

ص٨٨.

(١) عصفور، سعد،(١٩٨٠) النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص١٥٢.

موافقة اغلبية عدد أعضاء كل من المجلسين على إعلان حالة الطوارئ ويكون إعلانها لمدة محددة لاتتجاوز ستة أشهر لاتمدد الا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة الشعب فى أستفتاء عام ولايجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

اما دستور مصر الحالى هو دستور ٢٠١٤ والذى نظم حالة الطوارئ من خلال المادة ١٥٤ حيث نص على يعلن رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ على النحو الذى ينظمه القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه واذا حدث الإعلان فى غير دور الانعقاد العادى وجب دعوة المجلس للانعقاد فورًا للعرض عليه وفى جميع الاحوال يجب موافقة أغلبية عدد المجلس على إعلان حالة الطوارئ ويكون إعلانها لمدة محددة لاتتجاوز ثلاثة أشهر ولاتمدد الا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة ثلثى أعضاء المجلس واذا كان المجلس غير قائم يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة على ان يعرض الامر على مجلس النواب الجديد

فى أول اجتماع له ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ[١].

ونلاحظ أن الفرق بين تنظيم دستور ٢٠١٢ ودستور ٢٠١٤ لحالة الطوارئ، أن الاول قد حدد مدة حالة الطوارئ بستة أشهر تمدد لمرة واحدة بعد أستفتاء الشعب عليها، بينما فى الأخير قلصت المدة إلى ثلاثة أشهر وتجدد لفترة اخرى بعد موافقة ثلثثى مجلس النواب وفى حالة عدم انعقاده يؤخذ رأي مجلس الوزراء .

كما يكمن الاختلاف بينهما أيضًا فى حالة كون مجلس الشعب أو النواب منعقد أو لا، ففى حالة عدم انعقاده وجب دعوته فورًا لعرض حالة الطوارئ عليه ليقرر ما يراه بشأنها، أما إذا كان منحلا وجب عرض حالة الطوارئ على مجلس الشورى كما جاء

(١) شمس الدين،أشرف توفيق ،(٢٠٠٦) السياسة التشريعية لمكافحة الارهاب ومدي اتفاقها مع اصول الشرعية الجنائية دار النهضة العربية القاهرة ، ص١٠٢

فى دستور ٢٠١٢ بينما أوجب عرضه على مجلس الوزراء فى دستور ٢٠١٤م[١].

والملاحظ أنه فى جميع الدساتير المصرية منع حل البرلمان أثناء حالة الطوارئ كما قصرت أعلانها على رئيس الجمهورية

وأنه فى حالة عرض حالة الطوارئ على المجلس "البرلمان" فى المواعيد المحددة ولم يوافق عليها فإن حالة الطوارئ تكون منتهية بحكم القانون.

كما أصدر المشرع المصرى مجموعة من القوانيين المتعاقبة لتنظيم حالة الطوارئ صدر أولها بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٢٣ وهو قانون الاحكام العرفية رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والتى تم تعديله

[١] عبد الرحمن، أفين خالد، (٢٠٠٥)، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، العراق، =

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاحكام العرفية التى قامت بإصدارة حكومة الثورة والذى ألغى بالوحدة بين مصر وسوريا وحله محله القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، مع وجود بعض التعديلات عليه فى ٢٧ ابريل ٢٠١٧ بموجب القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ بعد موافقة مجلس النواب على التعديل فى ١١ ابريل ٢٠١٧م

لذلك فسوف يسعى الباحث في هذا الفصل لإلقاء الضوء على صلاحيات "حالة الطوارئ" للتدخل في الحياة الخاصة، النصوص الدستورية والقانونية لحالة الطوارئ بمصر، ثم الآثار القانونية لحالة الطوارئ على الاقتصاد المصري وذلك من خلال المحاور التالية:

=

ص ٩٩.، ص ٢٣٠.

المبحث الأول: صلاحيات "حالة الطوارئ" للتدخل في الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: النصوص الدستورية والقانونية لحالة الطوارئ في مصر.

المبحث الثالث: الآثار القانونية لحالة الطوارئ على الاقتصاد المصري.

المبحث الأول

صلاحيات "حالة الطوارئ" للتدخل في الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الخصوصية ذا صبغة استثنائية وهو واحد من أهم موضوعات حقوق الإنسان لما فيه من صون لكرامته واحترام لآدميته، وينطوي على مكنونات يرى الإنسان في سترها نعمة من نعم الله عليه. فلا يتطفل عليه متطفل فيما يود الاحتفاظ به لنفسه. وقد تضاربت الآراء بشأن تحديد مفهوم الحياة الخاصة وضوابطها، وكثير من الفقه ذهب أن إعطاء الخصوصية تعريفاً يصلح للتطبيق في مجال القانون صعب للغاية لاتساعِ مدلوله. كما أوضحت لجنة خبراء منبثقة عن المجلس الأوربي لحقوق الإنسان أنه تبين عدم

وجود تعريف متفق عليه لحق الخصوصية سواء في التشريع أو القضاء أو حتى الفقه، وسواء في القانون الدولي أو الداخلي [١].

ومع ذلك توجد محاولات متفرقة، أبرزها للقضاء الأمريكي الذي حاول وضع معيار لتحديد مضمون هذا الحق بالقول: "كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعتبر مسؤولاً أمام المعتدى عليه". وفي الفقه عرف جانب أمريكي الحق في الخصوصية بأنه: "الحق في الخلوة،

(١) منصور، كاسر نصر، (٢٠٠٧)، إدارة المخاطر وإستراتيجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة" المنعقد خلال الفترة ١٦-١٨ أبريل، جامعة الزيتونة، الأردن ص، ص١٧٠.

فمن حق الشخص أن يستلزم من الغير أن يتركوه و شأنه لا يعكر عليه أحد صفوة خلوته" [١].

من جهة أخرى أخذت بعض المؤتمرات الدولية بتعريف مقارب مفاده: "حق الشخص في أن نتركه يعيش وحده، يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير" [٢].

أما في فرنسا فالفقه تبنى تعريفًا أوضح مفاده أن "لكل إنسان نطاق من الحياة يجب أن يكون شخصيا له مقصور عليه، حيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه بدون إذن". ومحتوى الحياة الخاصة في أربعه هي: حرمة السكن، André pouille وحصر الأستاذ سرية التفكير

(١) السنوسي، صبري محمد، (١٩٩٨)، الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، ص١٤٢.

(٢) المفرجي، إحسان حميد ونعمة، كطران زغير والجدة، رعد ناجي، (٢٠٠٩)، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، العراق، ص ٢٧٧.

و المراسلات، حماية الود الحميمي للحياة الخاصة، و حرية اختيار طريقة الحياة المناسبة.

وفي مؤتمر ستوكهولم في ماي ١٩٦٧ ذهب رجال القانون إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعني: "حق الفرد أن يعيش حياته بمنأى عن الأفعال الآتية:

- التدخل في حياة أسرته.
- التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية أو العامة.
- الاعتداء على شرفه و سمعته.
- وضعه تحت الأضواء الكاذبة، إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة.
- استعمال اسمه أو صورته، أو التجسس والتلصص.
- التدخل في المراسلات، وسوء استخدام وسائل الاتصال المكتوبة أو الشفوية.

- إفشاء المعلومات المتحصلة بحكم الثقة والمهنة [١].

ويبدو أن التحديد بهذا الشكل مرده صعوبة وضع التعريف الشامل، فاكتفي فيه بتحديد العناصر التي تتصل بهذا الحق، والتي تزداد صعوبة في ظل ثورة المعلوماتية والانترنت واتساع استعمال الهاتف النقال و الملتيميديا التي تناقض في مفهومها مفهوم الخصوصية. وباتت أسرار الأفراد شبه عادية بسبب يسرِ كشفها، فيمكن بسهولة التقاط صورة شخص، و تسجيل مكالماته دون علمه. كما يفهم من التحديد بهذا الشكل أن للحياة الخاصة عناصر متعددة و لكل منها بالنتيجة وجه للاعتداء. وتمنح حالة الطوارئ السلطات الحكومية صلاحيات واسعة للتدخل في شؤون الاقتصاد، بما في ذلك: فرض قيود على حركة الأشخاص والممتلكات،

(١) القائفي، جميل عبد الله (٢٠٠٦)، سلطات رئيس الجمهورية فى الظروف الإستثنائية وفقًا لاحكام الدستور اليمنى والرقابة القضائية عليها، دار الجامعة الجديدة للنشر.، ص١٠٣.

مصادرة الأموال والممتلكات، تعديل القوانين والتشريعات الاقتصادية، فرض الضرائب والرسوم، كما يلي:

١) فرض قيود على حركة الأشخاص والممتلكات:

فرض قيود على حركة الأشخاص والممتلكات هو أحد الإجراءات التي يمكن أن تتخذها السلطات الحكومية في إطار حالة الطوارئ، وذلك بهدف حماية الأمن القومي أو النظام العام. ومن الأمثلة على فرض قيود على حركة الأشخاص والممتلكات في إطار حالة الطوارئ ما يلي: فرض حظر التجوال الليلي، فرض حظر السفر إلى الخارج، إغلاق الحدود البرية والجوية والبحرية، فرض رقابة على وسائل النقل العام[١].

(١) عبد الله، عبد الغني بسيوني، (١٩٩١)، القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار المعارف، الإسكندرية.
، ص٢٨.

٢) مصادرة الأموال والممتلكات:

مصادرة الأموال والممتلكات هو أحد الإجراءات التي يمكن أن تتخذها السلطات الحكومية في إطار حالة الطوارئ.

ويكون مصادرة الأموال والممتلكات بهدف ضبط الأمن القومي أو النظام العام. ومن الأمثلة على مصادرة الأموال والممتلكات في إطار حالة الطوارئ:

- مصادرة الأموال والممتلكات الخاصة بالإرهابيين أو المتعاونين معهم.
- مصادرة الأموال والممتلكات التي تستخدم في تمويل الأنشطة الإرهابية.
- مصادرة الأموال والممتلكات التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.

ويؤدي مصادرة الأموال والممتلكات لآثار اقتصادية سلبية على الاقتصاد المصري في:

عرقلة حركة الاستثمارات: ويؤدي مصادرة الأموال والممتلكات إلى خلق حالة من عدم اليقين وعدم الاستقرار في الاقتصاد المصري، مما يثني المستثمرين عن الاستثمار في البلاد. تراجع النمو الاقتصاد: يؤدي مصادرة الأموال والممتلكات إلى حرمان الاقتصاد المصري من الموارد اللازمة للنمو الاقتصادي. زيادة الفقر: يؤدي مصادرة الأموال والممتلكات إلى زيادة الفقر في المجتمع المصري[١]

(١) الشاعر، رمزي طه، (١٩٧٢)، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار السياسة، الكويت.
مرجع سابق، ص١٨٨.

٣) فرض الضرائب والرسوم:

فرض الضرائب والرسوم هو أحد الإجراءات التي يمكن أن تتخذها السلطات الحكومية في إطار حالة الطوارئ، وذلك بهدف مواجهة التهديدات الأمنية أو الاقتصادية التي تواجه الدولة(١).

ويمكن أن يؤدي فرض الضرائب والرسوم إلى آثار اقتصادية سلبية أو إيجابية على الاقتصاد المصري، وذلك حسب طبيعة الضرائب والرسوم التي يتم فرضها. ومن الأمثلة على فرض الضرائب والرسوم في إطار حالة الطوارئ ما يلي: فرض ضريبة جديدة على الدخل أو الأرباح، زيادة معدلات الضرائب القائمة، فرض رسوم جديدة على السلع أو الخدمات.

يمكن أن يؤدي فرض الضرائب والرسوم إلى آثار اقتصادية سلبية على الاقتصاد المصري، وذلك من خلال: زيادة

(١) سليمان، مرجع سابق، ص٢٠٢.

الأعباء المالية على الأفراد والشركات، مما قد يؤدي إلى تراجع الاستهلاك والاستثمار، خلق حالة من عدم اليقين وعدم الاستقرار في الاقتصاد المصري، مما يثني المستثمرين عن الاستثمار في البلاد، زيادة التضخم، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار[١].

أما الآثار الإيجابية فيمكن أن يؤدي فرض الضرائب والرسوم إلى آثار اقتصادية إيجابية على الاقتصاد المصري، وذلك من خلال: توفير الموارد المالية اللازمة لمواجهة التهديدات الأمنية أو الاقتصادية، تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال إعادة توزيع الثروة، تحفيز النمو الاقتصادي، من خلال توجيه الموارد المالية إلى القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية[٢].

(١) الرازي، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢) بربوتي، مرجع سابق، ص١٩.

المبحث الثاني

النصوص الدستورية والقانونية لحالة الطوارئ في مصر

نصت المادة ١٥٥ من الدستور المصري على أنه "يجوز إعلان حالة الطوارئ في البلاد أو في جزء منها، بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية، وموافقة مجلس النواب، وذلك في حالة وقوع خطر داهم يهدد كيان الدولة أو استقلالها أو أمنها". ونص القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ على أن "يجوز للوزير المختص إصدار القرارات اللازمة لمواجهة حالة الطوارئ، بما في ذلك القرارات التي تتعلق بتقييد الحريات العامة، أو تعديل أحكام القوانين، أو فرض الضرائب، أو الرسوم، أو غيرها من التدابير اللازمة".

أولًا: الفرق بين قانون الطوارئ وحالة الطوارئ:

١- قانون الطوارئ:

قانون الطوارئ هو قانون ينظم حالة الطوارئ، ويحدد الصلاحيات التي تُمنح للسلطات المختصة في حالة الطوارئ. يتضمن قانون الطوارئ عادةً أحكامًا تتعلق بما يلي: تعريف حالة الطوارئ، أسباب إعلان حالة الطوارئ، صلاحيات السلطة المختصة في حالة الطوارئ، إجراءات إعلان حالة الطوارئ، إجراءات رفع حالة الطوارئ، الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان وحرياته في حالة الطوارئ[١].

٢- حالة الطوارئ:

حالة الطوارئ هي وضع ينشأ فيه خطر عام مهدد للأمن القومي أو للنظام العام أو للصحة العامة، ويتطلب اتخاذ إجراءات استثنائية للتعامل معه. تمنح حالة الطوارئ للسلطات المختصة صلاحيات واسعة لاتخاذ هذه الإجراءات، بما في ذلك إمكانية

[١] جمال الدين، سامي، (٢٠٠٣)، لوائح الضبط الإداري وضمانة الرقابة =

فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية[١]. ويجب ملاحظة أن هناك فرقًا بين عبارة قانون الطوارئ وحالة الطوارئ، لأن قانون الطوارئ هو قانون دائم ينظم كيفية إدارة شئون البلاد في حالة إعلان حالة الطوارئ، أي في حالات حدوث ظروف استثنائية طارئة تهدد الأمن العام وكيان الدولة كاملاً، مثل حالة الحرب أو الزلازل أو الفيضان أو الوباء . وهذه الحالات هي حالات طارئة تستدعي مواجهتها بإجراءات استثنائية غير الإجراءات العادية المقررة في القوانين والدستور.

وحالة الطوارئ، بحكم بطبيعتها، حالة مؤقتة لفترة زمنية محددة . ويمكن أن يكون تطبيقها في نطاق إقليمي محدود بمنطقة جغرافية أو محافظة دون باقي الأقاليم والمحافظات. أما

=

القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.، ص١١٩.

(١) عصفور، مرجع سابق، ص١٦٦.

قانون الطوارئ مثله مثل أي قانون عادي هو قانون ينظم إجراءات استثنائية يمكن اتخاذها لمواجهة حالات الطوارئ [١]. ويبين من ذلك، أن قانون الطوارئ موجود في معظم دول العالم الديمقراطية، ولكن هناك فرق بين وجود قانون للطوارئ وإعلان حالة الطوارئ، فالقانون موجود في معظم دساتير العالم، ولكن تُعلن حالة الطوارئ وتُطبق أحكامها في حالات استثنائية ومؤقتة، عندما يتعرض الأمن أو النظام العام في الدولة أو في جزء منها للخطر، بسبب وقوع حرب أو تهديد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات داخلية، أو كوارث عامة، أو انتشار وباء [٢].

ويمكن تلخيص الفرق بين قانون الطوارئ وحالة الطوارئ في النقاط التالية:

(١) الشناوي، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٢) نفسه، ص١. ٩.

قانون الطوارئ هو قانون ينظم حالة الطوارئ، بينما حالة الطوارئ هي وضع ينشأ فيه خطر عام مهدد للأمن القومي أو للنظام العام أو للصحة العامة. ويحدد قانون الطوارئ الصلاحيات التي تُمنح للسلطات المختصة في حالة الطوارئ، بينما تُمنح هذه الصلاحيات للسلطات المختصة بموجب قانون الطوارئ عند إعلان حالة الطوارئ. ويمكن أن يكون قانون الطوارئ ساري المفعول حتى في حالة عدم وجود حالة طوارئ، بينما لا يمكن إعلان حالة الطوارئ إلا في حالة وجود خطر عام مهدد للأمن القومي أو للنظام العام أو للصحة العامة(١).

ومن الأمثلة على حالة الطوارئ: الحرب أو التهديد بالحرب، الاضطرابات الاجتماعية أو التمردات، الكوارث الطبيعية، مثل الزلازل والفيضانات، انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية.

(١) الجنابي، مرجع سابق، ص١٩٠.

أما عن أهمية قانون الطوارئ فيلعب قانون الطوارئ دورًا مهمًا في حماية الأمن القومي والنظام العام، كما أنه قد يكون ضروريًا لحماية حقوق الإنسان وحرياته في بعض الحالات. ومع ذلك، يجب أن يستخدم قانون الطوارئ فقط في الحالات التي تستدعيها، وأن يستخدم بطريقة لا تنتهك حقوق الإنسان وحرياته[1].

ثانيًا: التمييز بين حالة الطوارئ ومفاهيم متشابهة لها:

هناك حالات قد تلتبس مع حالة الطوارئ، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

(١) مرزة، سماعيل، (٢٠١١)، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ج١، ط١، دار ورد للنشر والتوزيع، الأردن.
، ص٨٤.

١- التمييز بين حالة الطوارئ والأحكام العرفية:

يرى بعض الكتاب أن الاحكام العرفية وحالة الطوارئ مصطلحان لمعنى واحد، في حين يفرق البعض الآخر بين المصطلحين، ولكن اغلب الذين يفرقون بين المصطلحان يكتفون بالاشارة إلى وجود الفروق دون أن يبينوا ما أهميتها [١].

ويرى فوديل ودلفولفية أن حالة الطوارئ في بعض الأوجه اقل شدة أو جسامة من الاحكام العرفية، ثم ان الصلاحيات للسلطات المدنية لا تنتقل بقوه القانون إلى "سلطة عسكرية"في حالة الطوارئ في حين تنتقل على هذا النحو في حالة الاحكام العرفية.

وبأن حالة الطوارئ في نقاط أخرى، هي اقسى من الاحكام العرفيه على سبيل المثال الدعوات في محل الإقامة

(١) الجنابي، مرجع سابق، ص١١٩.

منصوص عليها صراحة في القانون حول حالة الطوارئ قي حين انه ليست كذلك في القانون حول الاحكام العرفيه وعندما تنتج حالة الطوارئ مفاعيل متعاظمة فانها تقود إلى الرقابة على وسائل التعبير الاصلب كما في الاحكام العرفية [١].

وهناك اتجاة اخر أشار إلى وجود الفرق بين قوانين الطوارئ والاحكام العرفية ومن هؤلاء الدكتور السيد محمد المدني في قول: "ولما كانت الضرورة التي تقتضي إعلان حالة الطوارئ فلا تبلغ في شدتها التي تستهدف إعلان الاحكام العرفية" [٢].

واستنادا إلى هذا الرأي فإن درجة الضرورة معيار تعتمد عليه للتفرقة بين حالة الطوارى والاحكام العرفية وأن شدة

(١) عبد الله، مرجع سابق، ص٣٠.

(٢) المدني، مرجع سابق، ص١١٤.

الضرورة وتقتضي بإعلان حالة الطوارئ هي اقل من شده الضرورة التي تستلزم إعلان الاحكام العرفية[١].

في حين يذهب عدد من الفقهاء إلى عدم التفرقة ما بين"حالة الطوارئ" و"الاحكام العرفية"ويرون ان نظام الطوارئ اكثر حداثة من نظام الاحكام العرفية[٢].

(١) بدوي، ثروت، (٢٠٠٦)، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.، ص١٦٥.

(٢) الجنابي، مرجع سابق، ص١٢٥.

٢- التمييز بين حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية:

يقصد بالظروف الاستثنائية أنها هي مجموعة من الحالات الواقعية التي تؤدي إلى وقف سريان القواعد القانونية العادية في مواجهة الإدارة، وبدء خضوع قراراتها لمعايير مشروعية خاصة يحددها القضاء الإداري [١].

وهناك بعض الدساتير لا تكتفي بإعلان حالة الطوارئ في الظروف الاستثنائية، بل تمنح أيضًا سلطات استثنائية لرئيس الدولة في حالة وجود خطر جسيم. ومن بين هذه الدساتير الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، الذي ينص في المادة (١٦) على أن "إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الوطن أو وحدة أراضيه أو تنفيذ التزاماته الدولية لخطر داهم وجسيم، وفي حال توقفت

(١) شطناوي، لي خطار، (٢٠٠٣)، الوجيز في القانون الإداري، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان.
، ص٩٩.

السلطة العامة عن سيرها المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف، بعد الاستشارة الرسمية لرئيس الوزراء ورئيسي المجلسين والمجلس الدستوري. ويخبر الأمة بذلك في خطاب يوجهه إليها. ويجب أن تكون هذه التدابير مستوحاة من الرغبة في منح السلطة العامة الوسائل التي تمكنها من أداء مهامها في أقرب وقت ممكن. ويُستشار المجلس الدستوري بشأن هذه التدابير. ويعقد البرلمان اجتماعه قانونياً ورسمياً. ولا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية". (١).

ومن خلال مراجعة النص الدستوري اعلاه فانه يستلزم ان يكون هناك شروط موضوعية متعلقة بوجود خطر جسيم وحال يهدد استقلال الامة أو مؤسسات الجمهورية أو سلامة اراضيها أو تنفي تعهداتها الخارجية، وان يؤدي إلى تعطيل السلطات العامة عن اداء وظيفتها الدستورية. أما الشروط الشكلية

(١) عبد الله، مرجع سابق، ص١٢٠.

فإنها تتحقق بوجوب الاستشارة السابقة من الوزير الاول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، واخذ رأي المجلس الدستوري، مع الزامه بتوجيه خطاب إلى الامة الفرنسية يبين فيها الاسباب التي دعت لتطبيق هذه المادة.

وإن الفقه كثيراً ما يستعمل تعبير الضرورة وتعبير الظروف الاستثنائية باعتبارهما تعبيرين مترادفين يؤديان معنى واحد فهناك من يذهب إلى ان تعبير الظروف الاستثنائية هو بمثابة تعبير واقعي يقصد به وصف وتوضيح الظروف والأوضاع غير العادية التي تؤدي إلى خلق المناخ الذي تقوم فيه حالة الضروره باعتبارها وصفا وقانونيا [١].

ويتبين ان السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها الرئيس أو الملك في حالات غير إعلان حالة الطوارئ تتشابه مع إعلان

حالة الطوارئ في انها سلطة استثنائيه غير عادي يتم اللجوء اليها فقط في الظروف الاستثنائية ويتم تحديد هذه الظروف في الدستور أو القانون أي يتم بيان الأسباب بصورة حصرية وذلك لكي لا تتوسع السلطات في استغلال هذه السلطات الاستثنائية في كل الأحوال وتكون ممارسة هذه السلطات لمده موقتة ريثما تعود الحالة إلى طبيعتها .

وتظهر نقطة الخلاف الجوهرية بين السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها الرئيس أو الملك في حالات إعلان حالة الطوارئ تكون بعد حصول الأسباب الداعية لاعلانها أي بعد حصول حرب أو كارثة طبيعية وغيرها.

=

(١) الجمل، يحيى، (٢٠٠٥)، نظرية الضرورة بالقانون الدستوري، ط٤، دار النهضة، القاهرة، ص٢٥٦.

بينما يتم اللجوء إلى السلطات الاستثنائية في غير حالات إعلان حالة الطوارئ قبل حصول السبب الذي تم بموجبه اللجوء إلى هذه السلطات كوجود خطر قوي واستحالة أماكن الالتجاء إلى الطرق القانونية لدرء ذلك الخطر وان طبيعه الظروف الملابسه تتطلب السرعة في العمل.

٣- التمييز بين حالة الطوارئ ولوائح الضرورة:

يقصد لوائح الضرورة في الظروف الاستثنائية، مثل الحرب، أو غيبة البرلمان، سواء أثناء عطلته السنوية، أو في فترة حله. وفي هذه الحالات، تحل السلطات التنفيذية محل السلطات التشريعية في ممارسة وظيفتها التشريعية، بهدف مواجهة الظروف المستعجلة التي لا تحتمل التأخير [١].

(١) عبد الله، مرجع سابق، ص١٦٢.

ومن أوجه التشابه بين لوائح الضرورة وقانون الطوارئ هو أنهما يصدران في ظل الظروف الاستثنائية، إلا ان هناك اختلاف بينهما وهو أن اللوائح تصدر في غيبة البرلمان اثناء عطلتة السنوية أي فيما يبين فترة حله أدوار أو انعقاده حيث السلطات التنفيذية محل السلطات التشريعية لممارسة الوظيقة التشريعية بصفة استثنائيه وذلك لمواجهة الظروف الاستثنائية المستعجلة التي لا تحتمل التأخير والانتظار حتى يعود البرلمان إلا الانعقاد. بينما إعلان حالة الطوارئ تحصل والبرلمان منعقد ولا بد من الحصول على مواقفة وقد يحصل ان تعلن حالة الطوارئ في غيبة البرلمان أو في اثناء حله على ان تعرض عليه اول جلسة أو عرضه على البرلمان الجديد(١).

تشترك حالة الطوارئ ولوائح الضرورة في بعض أوجه التشابه، مثل:

(١) ناجي، مرجع سابق، ص ٨٢.

- كلاهما يهدف إلى حماية الأمن القومي والنظام العام.
- كلاهما يمنح السلطات المختصة صلاحيات واسعة لاتخاذ إجراءات استثنائية للتعامل مع حالات الخطر العام.

ولكن تختلف حالة الطوارئ ولوائح الضرورة في بعض أوجه الاختلاف، مثل:

- حالة الطوارئ هي وضع ينشأ فيه خطر عام، بينما لوائح الضرورة هي قرارات إدارية تصدرها السلطة التنفيذية.
- تُمنح السلطات المختصة صلاحيات واسعة لاتخاذ إجراءات استثنائية لحالة الطوارئ، بينما تكون صلاحيات السلطة التنفيذية في إصدار لوائح الضرورة محدودة بموجب قانون الطوارئ أو بموجب القانون يمنحها هذه الصلاحيات [١].

(١) محمد وعبد الله، مرجع سابق، ص١٨٢.

٤- التمييز بين حالة الطوارئ والسلطة التنفيذية للإدارة:

يقصد بالسلطة التقديرية للإدارة تمتعها بقسط من حرية التصرف وهي تمارس معظم اختصاصاتها القانونية [١].

ولذا فإن قانون الطوارئ يختلف عن نظرية السلطات التقديرية في عدة جوانب منها[١]:

- من حيث الأساس: تستمد حالة الطوارئ أساسها من فكرة الضرورة، بينما أساس نظرية السلطة التقديرية للإدارة فهو حسن سير المرافق العامة . وكذلك فإن اعتبارات تغير الظروف وتطورها تجعل تنظيم كل دقائق نشاط الإدارة بقواعد محددة وموضوعة سلفًا مما يجب منحها قدرًا من حرية التصرف في بعض الأمور.

(١) البرزنجي، عصام عبد الوهاب، (١٩٧١)، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، المطبعة العالمية، القاهرة.، ص٦١.

- من حيث المجال الزمني: أن نظرية "السلطة التقديرية "نظرية دائمة في كل الأوقات والظروف، بينما حالة الطوارئ هي مؤقتة بفترة زمنية محددة [٢].

=

(١) مرزة، مرجع سابق، ص١٥٢.

(٢) سعيد، مرجع سابق، ص ص ١٦- ١٧.

٥- التمييز بين حالة الطوارئ ومصطلح مكافحة الإرهاب:

يعتبر الإرهاب ظاهرة قديمة غير أنها انتشرت بشكل كبير جدًا في هذا العصر نتيجة التطورات التكنولوجية التي أدت لظهور أساليب جديدة لممارستها، وجرائم الإرهاب لا يوجد لها تعريف محدد ذلك لاختلاف سياسات وأيديولوجيات كل دولة على حدة، وعرفتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في المادة (١٩) من نظامها بأنها "كل نشاط إجرامي يوجه للدولة يستهدف إفشاء حالة من الرهب في عقول الدولة أو جماعات معينة فيها أو أي سلطة من سلطاتها" (١).

ويوجد ارتباط وثيق بين قانون "مكافحة الإرهاب"وقانون "حالة الطوارئ" حيث يعتبر كليهما يؤديان بالنتيجة إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم والتضييق عليهم، ومن زاوية أخرى فإن

(١) النجيفي، مرجع سابق، ٣١٥.

العمليات الإرهابية غالبًا ما يصاحبها في بعض الدول إعلان "حالة الطوارئ"، فمثلًا الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت "حالة الطوارئ" لمدة ثلاثة أيام عقب أحداث ١١سبتمبر وعقب ذلك أصدرت عدة قوانين متعلقة بالإرهاب [١].

ويرى الكثير من المراقبين بأن هذه القوانين والقرارات أقرب إلى حالة الطوارئ وبرغم تشابههما في كثير من الجوانب إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض في النقاط التالية:

من حيث الجذور التاريخية: برغم أن ظاهرة الإرهاب قديمة إلا أن القوانين المتعلقة بها تعد حديثة نسبيًا خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، بينما حالة الطوارئ هي قديمة ظهرت في المدن اليونانية القديمة فهي بذلك تعد ذات نشأة سابقة على قوانين الإرهاب.

(١) علي، مرجع سابق، ص١٢٨.

من حيث الموضوع: فقانون الإرهاب وجد أصلًا لمكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب فاختصاصه ينحصر في تناول موضوع مكافحة الإرهاب كاحتجاز الرهائن . . . الخ، أما قانون الطوارئ فقد وجد أصلًا لمواجهة حالات استثنائية تواجهها الدول كقيام حرب . . . الخ، والذي لا يمكن مواجهته بالقوانين العادية. فالقانونان يختلفان من حيث تناول كل منهما الموضوع بشكل مختلف عن الآخر(١).

من حيث الأشخاص: إن ظهور قانون الإرهاب كان موجهًا في البداية بالدرجة الأولى ضد الأجانب ثم تطورت لتشمل كل الأفراد ولا تزال بعض قوانين مكافحة الإرهاب موجهة ضد الأجانب فقط كالقوانين المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، أما

(١) عبد الله، مرجع سابق، ص ص ٤٢- ٤٣.

قانون الطوارئ فإنه يسري على الجميع مواطنين وأجانب في الإقليم الذي يعلن فيه.

من حيث الزمن: يعد قانون الطوارئ قانونًا وقتيًا يجرى العمل به لمواجهة ظروف معينة فهي مؤقتة بفترة زمنية معينة بخلاف قانون مكافحة الإرهاب فهو كأي قانون عادي لا يقتصر على زمان ومكان معينين فهو ينتهي بانتهاء القوانين العادية[١].

[١] جمال، سامي، (١٩٨٢)، لوائح الضرورة وضمانة الوقاية القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٢٢٩.

الخاتمة

أولًا: نتائج الدراسة:

- يعد الضبط الإداري من الموضوعات الهامة فى القانون الإدارى والتى تهدف إلى المحافظة على النظام العام والسلطة الإدارية هى صاحبة الأختصاص الاصيل فى تنفيذ القانون.
- يعتبر إعلان حالة الطوارىء من أخطر النظم القانونية التى يمكن أن تؤثر على الحقوق والحريات العامة ويتم اللجوء من خلالها إلى العديد من الأجراءات الإستثنائية.
- لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد لحالة الطوارىء فهى تختلف من دولة إلى دولة ولكن بالرغم من ذلك فقد أتفقوا على الغاية التى من أجلها فرضت حالة الطوارىء وهى مواجهة ظرف إستثنائى تمر البلاد به
- يجب للأعلان حالة الطوارىء توافر مجموعة من الشروط سواء الموضوعية أو الشكلية.

- أن شروط أعلان حالة الطوارىء سواء فى مصر أو الكويت قد جاءت متشابهة إلى حد كبير.
- أن السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارى قد أنيطت بالسلطة التنفيذية المتمثلة فى رئيس الدولة أو الملك أو الأمير حسب النظام السياسى لكل دولة ممايؤكد على أهمية أعلان حالة الطوارىء ومساسها بالحقوق والحريات العامة.
- التنظيم القانونى لحالة الطوارىء من الأمور الهامة التى لاغنى عنها والتى تعمل على عدم أستبداد وتعسف السلطة التنفيذية وتحدد من سلطاتها خلال الظروف الإستثنائية التى تمر بها البلاد
- التنظيم القانونى لحالة الطوارىء يكون من خلال أتباع أحد الأسلوبين سواء السابق أو المعاصر لحالة الطوارئ .

ثانيًا: توصيات الدراسة:

- نوصى بعدم تحصين أى قرار صادر من سلطة التنفيذية أثناء حالة الطوارىء وعرضه على المحاكم المختصة بذلك.
- نوصى بعدم التوسع فى تطبيق نظرية الظروف الطارئة وأن يتم تطبيقها فى أضيق نطاق ممكن
- الاهتمام بموضوع الاستثمارات الأجنبية لأنها تعد الظاهرة الاكثر قوه وفاعلية في العلاقات الاقتصادية الدوليةلا سيما الاستثمارات الأجنبية المباشرة الشركات المتعدية الجنسية.
- نوصى بالدور الفاعل للاستثمارات الأجنبية في التحولات الاقتصادية الدولية سواء من الناحية المالية التمويلية أو التسويقية أو التكنولوجية وحتى الاعلامية.
- بذل قدر من البحث والتقصي للاستثمارات الأجنبية على المستويين العالمي والمحلي

- السعى لجذب الاستثمار الأجنبي تهيئة المناخ المناسب الذي يحفز على الاستثمار الأجنبي، وتقديم التسهيلات والحوافز للمستثمر الأجنبي.
- توسيع القاعدة الاستثمارية في البلد لحل مشكلة البطالة من خلال خلق فرص عمل جديدة، وإدخال تقنية متقدمة للدولة
- التعرف على الأساليب الحديثة المتبعة في الإدارة والتنظيم والاتصال والتسويق، مما يؤدي إلى كسب العمالة الوطنية مهارة أعلى وخبرة أكبر.